

قرار رقم (29) لسنة 2022

بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

نائب رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهنة التأمينية،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمريم رقم (2) لسنة 2022 بتاريخ 2022/10/19.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يرخص للجهات الوارد بيانها في الملحق رقم (1) من هذا القرار، بمزاولة أنشطة التأمين و/أو إعادة التأمين والمهنة التأمينية، والذين قاموا بتوفيق أوضاعهم وفق مقتضيات القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات الوحدة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ودون الإخلال باستيفاء الرسم الواجب أداءه. وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة ثانية

تمنح الجهات الوارد بيانها في الملحق رقم (2) من هذا القرار، موافقة مبدئية مشروطة بمزاولة أنشطة التأمين و/أو إعادة التأمين والمهنة التأمينية، وذلك لاستكمال البيانات الواردة بطلب الترخيص أو الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يتوافق مع الأنشطة المطلوبة والمسموح للشركة بمزاومتها لتكون ضمن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة أو لاستيفاء معايير محددة من الوحدة، وتكون مدة الموافقة المبدئية المشروطة لمزاولة النشاط ستة أشهر، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ثالثة

تمنح الجهات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار ترخيصاً نهائياً بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية المشروطة الصادر عن الوحدة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك بعد استيفاء الرسم الواجب أداءه. وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة رابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس اللجنة العليا

عبدالله نبيل السنان

ملحق رقم (1):

ت	اسم المرخص له	تصنيف الجهة	الأنشطة المرخص لها بمزاولةها
1.	شركة بروفيشنال الدولية لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
2.	شركة سيف نت لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
3.	شركة المخيال لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
4.	شركة برج الخليج لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
5.	شركة الأرجان لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
6.	شركة اوفرسيز لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
7.	شركة امنها لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
8.	شركة جوهرة الخليفي لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
9.	شركة مجموعة الرؤيا الدولية لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
10.	شركة إنترناشونال لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
11.	شركة جلوبل لوساطة التأمين التأمينات العامة	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين

ملحق رقم (2)

ت	اسم المرخص له	تصنيف الجهة	الأنشطة المرخص لها بمزاولةها
1.	الشركة الوطنية للتأمين على الحياة والعام	أجنبية	أنشطة تأمين: تأمينات الحياة / تأمينات عامة / تأمينات المسؤوليات.